

# المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية

العدد الثاني باللغة العربية لملاحظات قضايا قضايا المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية - شهري كانون ثاني وشباط لعام 2011

ملاحظات المحرر: يناقش الاصدار الثاني من ملاحظات القضايا المحاولات غير الناجحة إلى الآن التي تقوم بها المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية لحث المحاكم على إصدار قرارات بشأن قبول الأدلة قبل البدء بالمحاكمة، وقبول حق المتهم بتوكيل محامي دفاع أمام محاكم الصلح والامثال للمبادئ الدولية الذي تنص على أن التوقيف على ذمة القضية يتعين أن يكون استثناءً وليس الأصل.

\*\*\*

السعي للحصول على قرارات سابقة للمحاكمة بشأن الأدلة:

**بشأن قضية أ. (الحدث) (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 23) (المحامي هاني جهالين)**

موكلنا أ. متهم بجريمة قتلٍ عمد، كان يبلغ من العمر 14 سنة في وقت وقوع الجريمة وتم اعتقاله من بيته في منتصف الليل، وكان ذلك بعد خمس ساعات من وقوع الجريمة، وبعد ذلك تم إقتياده لوحده إلى مركز الشرطة ، أُدعيّ أنه تم تهديده وهو في سيارة الشرطة أثناء إقتياده إلى مركز الشرطة، ولقد قدم إفادة بوقت قصير بعد وصوله إلى هناك.

تقبل معظم الأنظمة القضائية في القانون المدني، على عكس أنظمة القانون العام، جميع الأدلة أثناء المحاكمة، ومن ثم تقوم بتقدير قيمة الأدلة بالاعتماد على عدة عوامل، بما فيها عامل الحصول على هذه الأدلة بشكلٍ قانوني أم لا. إلا أنه يمكن تفسير القوانين الفلسطينية بشكلٍ مختلف، حيث ينص القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجراءات الجزائية على تحديد الأدلة التي تُعتبر باطلة. تنص المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني جزئياً على أن جميع الافادات أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال الاكراه والتعذيب " تُعتبر باطلة". علاوة على ذلك، تنص المادة 474 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يُعتبر الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابهُ عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه." وهذا يُظهر بوضوح أنه إذا كان الاجراء "باطلاً"، فالدليل الذي تم الحصول عليه من خلال الاجراء يُعتبر "باطلاً" أيضاً. أما إن لم يكن الأمر كذلك فإن قاعدة بطلان الاجراء تكون بلا معنى. وإذا نظرنا إلى الاعترافات التي يتم الحصول عليها بشكلٍ

قانوني، يكون من الواضح لدينا أن القانون الأساسي يقصد أن لا يُعطي وزناً للاعترافات التي تم الحصول عليها من خلال التعذيب والاكراه.

بالرغم من أن المحكمة لا تحكم ببطلان الأدلة قبل المحاكمة عادةً، إلا أنه يمكن قيامها بذلك. يجوز اثاره البطلان بموجب المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص على أنه " جازت اثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها." يجب أن تتضمن عبارة " أية مرحلة" مرحلة ما قبل المحاكمة أيضاً. ونظراً لهذه القوانين، فإن المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية تناقش أنه يتعين على المحاكم الخروج بقرار بالسماح أو بعد السماح بقبول الاعترافات قبل المحاكمة من أجل تجنب تخريب الاعترافات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني للأدلة التي قُدمت للمحكمة.

في قضية الحدث أ.، وفي يوم استدعاه إلى المحكمة، اعترض محامي المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية على التهم الموجهة من قبل النيابة العامة للمتهم أ. على أساس أن التهم اعتمدت على أدلة تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، مما يجعلها أدلة باطلة. ولقد سعت المؤسسة القانونية الدولية- الضفة الغربية أساساً إلى الحصول على قرار سابق للمحاكمة بشأن قبول الإفادات. ولقد فوجئنا لنرى أن المحكمة وافقت على سماع الطلب ولكنها رفضته، قائلةً أنها تريد المزيد من الأدلة حول الظروف المحيطة بالاعتراف، و أنه سيتم تقديم هذا الأدلة في المحكمة.

كانت هذه الخطوة الأولى. أما بالنسبة للخطوة الثانية فستكون إقناع المحاكم بإمكانية سماع الأدلة المتعلقة بالظروف المحيطة بأخذ الاعتراف خلال جلسات منفصلة يتم عقدها قبل المحاكمة. ومن شأن هذه الاجراءات تسهيل الاجراءات الجنائية، ومن المحتمل أن تقلل من التأخيرات المزمدة في منظومة العدل الجنائي.

### **بشأن قضية ب.، (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 24) (المحامي علي البزار)**

تتعلق هذه القضية بحيازة مادة الحشيش. وكما في القضية السابقة، قام ب. بتقديم افادة للشرطة أثناء التحقيق الذي يسبق المحاكمة. حاولت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية أن تُظهر أن الاعتراف أُخذ بشكل غير قانوني، ولكن المحكمة رفضت مرة أخرى أن تُعطي قرار بشأن الموضوع قبل المحاكمة، مفضلةً الانتظار إلى حين تقديم أدلة أخرى أثناء المحاكمة.

\*\*\*

حق توكيل محامي دفاع أمام محاكم الصلح

### **بشأن قضية ه. ب (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 26) (المحامي علي البزار)**

تم إتهام السيد هـ بـ بالاحتيايل لاعطاءه شيكاً بلا رصيد وتمت إدانته قبل أن يتم تمثيله من قبل محامي دفاع. قامت محكمة الصلح بالحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وتم تحويل مدة السجن لغرامة قيمتها خمسة دنائير تُدفع عن كل يوم سجن. ولكن السيد بيتار بدأ بقضاء محكوميته بما أنه لم يكن قادراً على دفع هذه الغرامة. ولكن المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية قامت بالتدخل في القضية وقدمت بنجاح طلباً لأن يُطلق سراح السيد بيتار بكفالة انتظار الاستئناف. تريد المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية من خلال استئناف القرار أن تُظهر أن إقرار المتهم أمام المحكمة كان باطلاً لأن محكمة الصلح لم تسأله ما إذا كان يريد أن يحصل على تمثيل قانوني أم لا.

يبدو أن هنالك فهم لدى منظومة المحاكم الفلسطينية أن محاكم الصلح، التي لها صلاحيات النظر في قضايا الجرح، غير ملزمة بسؤال المتهمين ما إذا كانوا يريدون توكيل محامي دفاع لتمثيلهم في القضية أم لا. ويبدو أن أساس هذه الممارسة يتمثل بالمادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". وأيضاً المادة 244 من قانون الاجراءات الجزائية المطبقة في محاكم البداية، تنص على أن "تسأل المحكمة المتهم إذا إختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية إنتدب له رئيس المحكمة محامياً مارس المهنة..."

بينما تضمن هذه المواد إنتداب محامي دفاع مجاناً في الجنايات، إلا أنها لا تزيل التزام محاكم الصلح بسؤال المتهمين ما إذا كانوا قد قاموا بتوكيل محام للدفاع عنهم. إن المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية تنص بالحقيقة بوضوح على أن أحكام الفصل الخامس، والمطبق في محاكم البداية، تنطبق على اجراءات المحاكمة في محاكم الصلح. وبما أن المادة 244 من قانون الاجراءات الجزائية تُلزم المحاكم بسؤال المتهمين بشأن توكيلهم لمحامي دفاع، فإن على محاكم الصلح أن تفعل الشيء نفسه. ولقد تم مناقشة الاستئناف في 12 شباط 2011، ويتوقع إصدار القرار بشأنه قريباً.

\*\*\*

كما ذكرنا في الاصدار الأول لملاحظات القضايا، إن المحاكم متساهلة بشكل كبير في قبول طلبات النيابة بخصوص التوقيف ما قبل المحاكمة.

### بشأن قضية ا.ح ( المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 30 ) ( المحامي نائل غنام )

لقد تم إتهام موكلنا في هذه القضية بحيازة وتعاطي المخدرات حيث يتم تطبيق الأوامر العسكرية الاسرائيلية في منظومة القانون المدني الفلسطيني عند النظر في جرائم المخدرات. أعتقد أن شرحاً قصير قبل الخوض في مرافعات هذه القضية قد يُساعد على فهم أساس استمرار تطبيق الأوامر العسكرية الاسرائيلية في منظومة المحاكم الفلسطينية المدنية إلى الآن. تنص المادة 118 من القانون

الأساسي الفلسطيني جزئياً على أن " القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون تظل سارية إلى أن تُعدل أو تُلغى وفقاً للقانون. " يدفعنا هذا النص للاستفسار ما إذا تم اعتبار أن الأوامر العسكرية الاسرائيلية كانت أوامر سارية المفعول عند سن القانون الأساسي. وتنص المادة XVIII من اتفاقية أوسلو الثانية والتي تتناول الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية على أن " التشريعات تعني أي تشريعات رئيسية وثانوية بما فيها القوانين الأساسية والقوانين واللوائح وأي مراسيم تشريعية أخرى. " وتشير هذه في سياق آخر إلى " تشريعات، بما فيها التشريعات التي تُعدل أو تُلغى قوانين حالية أو أوامر عسكرية. " ويُلمح هذا ضمناً إلى أن الأطراف الموقعين على الاتفاقية اعتبروا أنه بالإمكان أن تظل هذه الأوامر سارية المفعول. ولهذا يتم ملاحقة جرائم المخدرات قضائياً بموجب الأوامر العسكرية الاسرائيلية.

لقد تم إتهام موكلنا في هذه القضية بموجب الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 558. ومن الواضح أنه اعترف أمام الشرطة، ولكنه مارس حقه في التزام الصمت عند التحقيق معه أمام النيابة العامة بموجب المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية. أما أمام المحكمة، فقد قام وكيل النيابة بالطلب من المحكمة تمديد مدة توقيف موكلنا خلال فترة التحقيق معه. ولقد حاولت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية باعتراض الطلب على أساس أنه لم يكن هنالك أي سبب للتوقيف، حيث أنه يمكن اجراء التحقيق دون اللجوء إلى تمديد مدة التوقيف.

المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحكم في مسألة التوقيف ما قبل المحاكمة، تنص على أنه " إذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من 24 ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز 15 يوماً. "

بقولنا أن التوقيف يكون مناسباً عندما تتطلب "اجراءات التحقيق" ذلك، فإن القانون هنا يربط ما بين التحقيق والحاجة إلى التوقيف. وبعبارة أخرى، يجب على وكيل النيابة أن يُظهر أن هنالك خطورة واضحة بأن المتهم سيتدخل في التحقيق إذا لم يتم توقيفه، وبهذا يمكن أن يقوم بتعطيل عملية جمع الاستدلالات. ينتاغم الزام وكيل النيابة باظهار ذلك الارتباط مع المواد 11 و14 من القانون الأساسي التي تضمن حق الحرية وافتراض البراءة. ولكن وكيل النيابة، في هذه القضية، لم يُظهر أن هنالك حاجة لتوقيف المشتبه به أثناء التحقيق ولم يُظهر امكانية خطر هروبه.

ومن المثير للاهتمام أن المحكمة رفضت جميع المرافعات على أساس أنه يمكن أن تناقش فقط لدعم طلب الكفالة وليس لاعتراض طلب التوقيف. إن شرح المحكمة محير بعض الشيء لأن الاعتراض على التوقيف هو أساساً طلب للكفالة وكلاهما محكوم من خلال نفس الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي. أيضاً، تم تقديم طلب استئناف لمحكمة البداية، ولقد تم رفض هذا الطلب.

\*\*\*

تطبيق قانون التقادم

## بشأن قضية عمر ( المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 22 ) ( المحامي هاني جهالين )

تنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." لقد تم اتهام مولكنا بالسرقه بموجب المادة 407 من قانون العقوبات الأردني. يُزعم ان الحادثة وقعت في 30 حزيران 2007، ولكن تم تقديم لائحة الاتهام في 12 كانون أول 2010، أي أكثر من ثلاث سنوات بعد الحادثة. لقد استجابت المحكمة مع طلب المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية وأسقطت التهم. كان يمكن استمرار الدعوى الجزائية لو لم يتم تمثيل المتهم قانونياً.

تود المؤسسة الدولية تقديم الشكر للسيد ستيفن لورنس، وهو محامي دفاع من أستراليا، وهو الآن في إجازة من عمله في مكتب الخدمات القانونية لسكان أستراليا الأصليين ليتطوع للعمل لدى المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية كزميل دولي. لمعلومات إضافية عن المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية، وعن محاميها، وعن رسالتها، يرجى زيارة الصفحة الالكترونية: [www.TheILF.org](http://www.TheILF.org)

## رئيس المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية

نتالي راي

تحريرا في 2011/03/15

المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية - فلسطين - رام الله - البيرة - شارع نابلس - عمارة عسكر - مقابل أبراج الوطنية - تليفاكس: 0097222402001 - عنوان البريد الالكتروني: [NRea@theilf.org](mailto:NRea@theilf.org)

ملاحظة: هذه الترجمة هي ترجمة عمل معدة من قبل بعثة الشرطة الاوروبية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر أي جزء من هذه الترجمة، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل من الاشكال أو بأية طريقة كانت بدون الحصول على الموافقة المسبقة لبعثة الشرطة الاوروبية أو للناسر الاصلي للمقال.